

نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية

الشيخ ناطق عبد الستار جابر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد بن عبد الله وعلى آله المعصومين الطيبين الطاهرين ، وعلى صحبه المنتجبين وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد :

فقد منّ الله تعالى على الناس بهذا الدين العظيم ، وأكرمنا بأحكامه التي حفظت إنسانيتهم ووافقت فطرتهم ، وحرص على صون كرامتهم ، وتوفير النفقة يعتبر من أهم وسائل الأمن الاجتماعي فالحاجة إلى الآخرين تعتبر من عوامل الذل ، وإذا تركت المرأة بلا نفقة دفعتها الحاجة إلى استجداء الناس، وإلى سلوك الطرق الغير صحيحة في الحصول عليها ؛ لذلك لم يترك الإسلام المرأة بلا نفقة ولا بحال من الأحوال ، والمرأة المتزوجة نفقتها في مال زوجها ، فالزواج رباط مقدس في كل الشرائع والأديان ، قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)^١.

لذا كان الكلام عن (نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي) ، حيث اوجبت الشريعة وبالادلة الثابتة على نفقة الزوج على زوجته ، وهذا ما بينه البحث في طي صفحاته ، حيث قسم إلى ثلاث مطالب ، يتناول كل مطلب موضوع ، بدءاً من تعريف النفقة و شروطها ووالادلة على وجوب الانفاق و احكامها ، و الواجب من هذه النفقة التي بينتها الشريعة الاسلامية ، وانتهاء بنشوز الزوجة ثم الخاتمة و المصادر .

(١) سورة الروم ، الآية ٢١ .

المطلب الاول : تعريف النفقة وشروطها

ان الخوض في بيان معنى نفقات الزوجة في الشريعة الاسلامية لا بد من تعريف النفق و شروط وجوبها على الزوج ، فينتظم هذا المطلب بفرعين :

الفرع الاول : تعريف نفقة الزوجة

تطلق كلمة (النفقة) ويراد بها عدة معاني

١- **المعنى اللغوي** ، ذكر صاحب لسان العرب ان (النَّفَقَةُ ما أَنْفَقْتَ واستنفقت على العيال وعلى نفسك)^١ ، اي مأخوذة من الإنفاق وهو المال الذي يدفعه الانسان لمن يعول به .

ويراد بها (نفق الطعام اي فني)^٢ ، اي نفق نقص وقل ، وهو ما يراد به نقص في الطعام بسبب الانفاق ، وأنفقوا نفقت أموالهم ونفق الرجل إذا افتقر وأنفق ماله صرفه ، قال تعالى (**وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله**)^٣ . أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا ، و (وانفقت نفقاتهم فنيت نفقاتهم)^٤ .

٢- **المعنى الاصطلاحي** ، بما ان النفقة من الانفاق على الاخرين من العيال او غيرهم ، (هي إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ، ومصباح ونحو ذلك)^٥ ، فيكون اخراج المونة من طعام او كسوة او سكن او غير ذلك مختص بالزوجة .

او ما تستحقه الزوجة على الزوج في الحياة الزوجية (هي ما تتطلبه الحياة الزوجية من نفقات مادية من طعام ولباس ومسكن وعلاج ونحوها)^٦ فمن خلال بيان التعريف الاول والثاني يتبين لنا ان المعنى الاصطلاحي

١ - ابن منظور محمد ابن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط ١ ، ص ٣٥٧ .

٢ - الازهري محمد ابن احمد ، تهذيب اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٣٨ .

٣ - سورة يس ، ٤٧ .

٤ - الفيروز ابادي محمد ابن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ١٢ .

٥ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٥٣ .

٦ - ابو جيب سعدي ، القاموس الفقهي ، ج ١ ، ص ٣٥٨ .

للنفقة على الزوجة هو الانفاق بما يشمل كل متطلبات الزوجة ، وان ما ذكر ، من طعام او كسوة او غيرها هو للمثيل لا الحصر .

٣- **المعنى الشرعي** ، عند إطلاق كلمة النفقة يراد بها ما يصرفه الإنسان على غيره من اموال او طعام او لباس وغيرها من الاشياء ، ويمكن تعريف نفقة الزوجة على نحو شرعي (هو تكليف مالي واجب على الزوج للزوجة وفق شروط معينة بمستوى الكفاية عرفاً)^١ ، ومن خلال التعريف يمكن ان نعرف عدة الامور :

أ - ان نفقة الزوجة ليست مال وانما هو تكليف متعلق بالمال بسبب تكليف الشارع .

ب- واما قوله بانه تكليف مالي يريد ان يخرج باقي التكاليف غير المالية من صلاة وصيام .

ج- واما ذكر الواجب ، لاجل اخراج الصدقات و التكاليف غير الواجبة أي المستحبة .

د- واما ذكر للزوجة فمن اجل اخراج نفقات الاقارب وغيرهم .

هـ- واما ذكر عبارة (مستوى الكفاية) فهو من اجل بيان ضابط هذا الانفاق أي يكون ضمن معيار حددته الشريعة وهو المستوى المالي للزوج .

^١ - البصري ، عارف ، نفقات الزوجية في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٩٦٩ .

الفرع الثاني : شروط الانفاق على الزوجة

لقد بينت الشريعة الاسلامية عدة شروط تثبت بها نفقة الزوجة على الزوج ، وهذا الشروط تكون على نوعين :

اولاً : شروط وجوب النفقة العامة .

ان شروط الانفاق على الزوجة فهو اما ان تكون الشروط التي اتفقت عليها كلمة الفقهاء وهي ثلاث شروط .

١- صحة العقد ، فان صحة العقد هو الموجب للنفقة ، حيث انه لا زوجية بين الرجل والمرأة اذا لم يكن هناك عقد جامع للشرائط ، وان هذا العقد قد بينه الفقهاء ، ولا بد ان يقترن بالشروط الثاني وهو التمكين .

وان شروط صحة العقد ان يكون (دائمية العقد) هي من مختصات الفقه الشيعي ، وذلك لأن الشيعة يجوزون (زواج المتعة) بينما بقية المذاهب تخالفهم بدعوى نسخ هذا النكاح^١ .

واما نفقة المطلقة التي تكون بحكم الزوجة اذا كانت بالعدة فانه سيأتي في المطلب الثاني .

٢- التمكين ، التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبين الزوج على وجه يتحقق به عدم نشوزها الذي لا خلاف في اعتباره في وجوب الانفاق بل مما اقام عليه الإجماع .

^١ - أنظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، ج٢ / ص ٥٦٨ ، الناشر : دار

و عليه فمتى مكنت الزوجة من نفسها للزوج حيث لا تخصص موضعاً ولا وقتاً مما يحل للزوج الاستمتاع بها وجب عليه الانفاق عليها وإلا فلا نفقه لها .

لذا جرت السيرة على عدم الانفاق اذا قبل التمكين ، فاننا نجد الكثير يتزوجون ولا ينفقون بسبب عدم التمكين

ويدل على ذلك الإجماع والروايات ومنها رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع)^١.

اضافة الى ما يظهر من الايات او الروايات ، بان عقد النكاح هو بحكم المعاوضة من جهة النفقة ، فتى تتحقق النفقة تجب النفقة^٢ .

٣- ان تكون الزوجة قابله للاستمتاع ، لذا اختلف الفقهاء في الصغيرة فانها ممنوعة من الوط ولكن تجب النفقة عليها بهذا الشرط

ثانياً : شروط النفقة الخاصة

ونعني بها الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء ، وقد وقع الخلاف في ما بينهم وهي على انحاء :

١- دوام العقد ، وهو من مما اتفقت عليه فقهاء الامامية بان النفقة تجب على الزوج بالعقد الدائم و ليس (بالعقد المنقطع) ، فانه لا نفقه فيه ، الا اذا حصل اتفاق بين المتعاقدين على وجوب النفقة .

٢- يسار الزوج ، فانه من الشروط الخاصة المختلف فيها حيث ذهب الاكثر من المذاهب الى ثبوت النفقة على الزوج و ان كان فقيراً ، وان خالف المالكية و الظاهرية فيه حيث اشترطوا اليسار^١.

^١ - العاملي محمد ابن الحسن ، وسائل الشيعة ، الحديث ٢٦٦٦٩ ، ج ٢١ ، ص ١٠٦ .

^٢ - انظر السبزواري ، مهذب الاحكام ، ج ٢٥ ، ص ٣٣٩ .

٣- بلوغ الزوج ، فان هذا الشرط من الشروط المختلف فيها حيث ذهب الى عدم نفقة الزوجة الصغيره اذا كان زوجها صغير (واذا كانا صغيرين لانفقة لها)^٢ .
واما من ذهب الى استحقاقها النفقة اذا كانت كبيرة وزوجها صغير هو المحقق الحلي (من فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها كبير او صغير)^٣ .

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ١١٣ .
٢ - ابن ادريس ، السرائر كتاب النكاح ، بب نفقة الزوجة .
٣ - الحلي محمد ابن الحسن ، شرئع الاسلام ، كتاب النكاح ، ص ٢٠٢ .

المطلب الثاني : ادلة وجوب الانفاق على الزوجة واحكامها

لقد بين الشارع المقدس ادلة وجوب الانفاق على الزوجة بعدة ادلة سواء كانت من القران الكريم او من السنة المطهرة ، وفصل الفقهاء في ذلك ، و اضافوا لها ادلة اخرى من السيرة و الاجماع ، و بينوا الاحكام التي تتعلق بالانفاق على الزوجة ، فيكون هذا المطلب بفرعين الاول يتحدث عن الادله ، و الاخر عن الاحكام .

الفرع الاول : ادلة وجوب الانفاق

تثبت نفقة الزوجة على زوجها على نحو الوجوب الشرعي ، من خلال الايات و الروايات .

اولاً : القران الكريم ، حيث وردت نصوص كثيرة تدل على وجوب الانفاق على الزوجة و بحالات المختلفة .

١- قال تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^١ .

وبناءً على ظهور الآية في هذا المعنى فمن حق المرأة على زوجها النفقة ، وذلك للتفضيل في منطوق الآية حيث جعل القوامة للرجل دونها المرأة ، وجعل الزوج هو الذي يدير شئون الأسرة و يلبي حاجياتها ، وذلك للتفضيل المذكور سواء كان بدنياً او نفسياً .

^١ - (سورة النساء ، آية : ٣٤)

٢- قوله تعالى : (اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
لِتَضَيُّوهُنَّ عَلَيْنَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ
وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ
اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)¹.

هذه الآية المباركة تتحدث عن وجوب الانفاق على الزوجة المطلقة من
ناحية السكن مادامت في العدة ، وكذلك وجوب الانفاق على من كانت
حاملًا ، الى ان تضع الحمل فان ارضعت و جب على الزوج اعطاء
الاجرة ان طلبت ذلك ، وبما ان المطلقة الرجعية يجب الانفاق عليها فمن
باب اولى الانفاق على الزوجة .

٣- قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن
يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)² .
في الاستدلال في هذه الآية على ان الرضاع يكون حولين كاملين ، و ان
المرأة المطلقة اذا ارادت الرضاع فيجب على الزوج النفقة والكسوة مادام
الرضاع على الزوجة .

٤- قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)³ ، تبين الآية الكريمة حكم
المعاشرة بين الأزواج ويجب ان تكون بالمعروف ، ذكر الطبرسي ()
أي خاطوهم أي صاحبوهم بما امركم الله به من اداء حقوقهن التي
هي النفقة في القسم والنفقة والاجمال في القول والفعل)⁴، ومقتضى

١ - سورة الطلاق ، ٧٦ .

٢ - سورة البقرة ، ٢٣٣ .

٣ - النساء ، الآية ٣٠ .

٤ - الفضل ابن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار العلوم ، ت ٥٤٨ ، ج ٣ ، ص ٤٨ .

المعاشرة بالمعروف أي بما هو متعارف ، القيام بالانفاق والتصدي له بشكله المناسب^١ .

ثانياً : السنة الشريفة

واما السنة النبوية فقد ودت روايات كثيرة تجاوزت حد التواتر التي تثبت حق النفقة للزوجة

على الزوج .

١- معتبرة فضيل بن يسار (في قوله تعالى ((وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)) قال إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما)^٢ .

والظاهر من هذا الحديث انه وارد في حالة الانفاق و الا الفراق ، أي اذا لم ينفق الزوج الموسر ، فيجب التفريق الاجباري بينهما .

٢- وعن أبي بصير (قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما)^٣ .

وهذا الحديث ايضا يثبت وجوب النفقة على الزوج الموسر والا يفرق بينهما .

٣- رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة)^٤ .

٤- عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (قال : إذا أنفق الرجل

١ - ينظر الايرواني باقر ، دروس تمهيدية في آيات الاحكام ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .
٢ - العاملي ، محمد ابن الحسن ، وسائل الشيعة ، باب النفقات ، ج ٢١ ، باب ١ ، ص ٦ .
٣ - المصدر نفسه .
٤ - المصدر نفسه .

على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرق بينهما)^١. وهذا الحديث ايضا يثبت النفقة و عند الامتناع يفرق بينهما

ثالثا : الاجماع : ان المسلمين على اختلافهم في المسائل الفقهية ، الا انهم تجددهم متفقين على وجوب الانفاق على الزوجة ، وعليه ان الاجماع متحقق بين المذاهب كلها ، (ثبت الإجماع على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج ولم يرد في ذلك خلاف)^٢ .

اما الامامية فانه لا خلاف بينهم على وجوب الانفاق على الزوجة الدائمة^٣ .

رابعاً : دليل العقل : إن المرأة اذا كانت محبوسة على الزوج وانه يمنعها من التصرف والاكتساب او الخروج وغيرها من الاعمال ، فانه فلا بد أن ينفق عليها ، لان العقل يحكم بذلك^٤ .

الفرع الثاني : حكم الانفاق على الزوجة

ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج من خلال الادلة التي بينهاها في مطايا البحث ، سواء كانت ادلة قرآنية او من سنة النبي و المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين) او اجماع المسلمين .

لابد ان نعرف حكم هذه النفقة التي يجب انفاقها من قبل الزوج ، هل هيه بحسب حال الزوجة او بحسب حال الزوج وهل ان الزوجة المطلقة تستحق النفقة اذا كانت بحكم الزوجة ، وكذلك حكم المطلقة

^١ - المصدر نفسه .

^٢ - الشوكاني ، السيل الجرار ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ .

^٣ - ينظر ، الطوسي ، ج ٥ ، ص ١٤١ . جواهر الكلام محمد حسن النجفي ، ج ١٣ ، ص ٣٠١ .

^٤ - ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٥٦ .

الحامل او البائن وغيرها من الاحكام ، وايضا اذا اعسر الزوج فينتظم هذا الفرع بعدة نقاط :

اولاً : النفقة بحسب حال الزوج

هل ينظر في وجوب النفقة حال الزوج من اليسار و العسار او الى حال الزوجة ، بمعنى ان كانت ذوي الشأن نلحظ حالها في الانفاق او نلاحظ حال الزوج وطبقته الاجتماعية بما يناسب حاله او يلحظ حالهما معاً .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة حول أي حال من الاحوال يؤخذ فكان اقوال المتقدمين منهم بحسب حال الزوج (نفقات الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها)^١ ، وقسم اخر انها بحسب حال الزوجة لا حال الزوج ، (القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة وإسكان واخدام والدهان تبعاً لعادة امثالها من اهل البلد ، ويرجع الاخدام الى عاداتها)^٢ .

وقال السيد الخوئي ، (اعتبار النفقة بحسب حالها)^٣ ، تبين لنا انه من ذهب بالانفاق بحسب حال الزوج و قسم من الفقهاء ذهب الى حسب حال وعاد الزوجة ، ومنهم من ذهب الى قول ثالث وهو اعتبار الشائنين معاً (ان المدار على شائنيهما معاً لانه مقتضى المعاشرة بالمعروف)^٤ .

١ - الطوسي ، المبسوط ، ج ٦ ، ص ٧ .
٢ - المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ج ٢ ، ص ٥٧٠ .
٣ - منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ .
٤ - الايرواني باقر ، الفقه الاستدلالي ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

ثانياً : حكم نفقة المطلقة الرجعية

المرأة المطلقة في الطلاق الرجعي ، (وهي المدة التي تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبداً^١) ، او ما تتربص به المرأة الحرة بمفارقة الزوج ، او ذي الوط المحترم ، بفسخ او طلاق ، او موت ، او زوال اشتباه^٢ ، هذه الاقوال التي تبين تعريف العدة للمرأة .

اما دليها فقد ثبت من القران الكريم (ياليتها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ، الا ان يأتين بفاحشة مبينة)^٣ .

وعليه فلا يجب الاعتداد للمرأة اذا كانت يائس او صغيرة او غير مدخول بها ، باي بسبب كان الفراق ، وذلك لعدم الموجب الذي يقتضي مخالطة المياه.

وان حكم الانفاق على المرأة المطلقة بالطلاق الرجعي هو الوجوب ، (ويجب الانفاق في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح)^٤ ، ولقد ذكر الشهيد الثاني في الشرح على صاحب المتن في هذه المسألة (ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق ويحرم عليه الاخراج الا ان تاتي بفاحشة يجب بها الحد او تؤذي اهله)^٥ ، يفتي الفقهاء بحرمة اخراج المرأة المطلقة لانها بحم الزوجة فيجب عليها الانفاق ما دامت في بيت الزوجية ، ولا تسقط هذه النفقة الا اذا جاء عمل يخل و يمنعها وهو الاتيان بفاحشة ، والتي فسرت بالإيذاء لأهل الزوج .

^١ - الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

^٢ - النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ، كتاب الطلاق ، باب العدة .

^٣ - الطلق ، الآية ٢-١ .

^٤ - الشهيد الاول ، اللمعة الدمشقية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

^٥ - شرح اللمعة مصدر سابق .

ثالثاً : نفقة المطلقة البائن

الطلاق البائن هو الطلاق الذي تبين به الزوجة بمجرد ايقاعه من الزوج ، وليس للزوج الرجوع فيه ، وهناك اتفاق بين فقهاء المذاهب الاسلامية في موارد الطلاق البائن ، وهي طلاق الصغيرة ، وطلاق اليائسة ، وطلاق غير المدخول بها ، وطلاق المختلعة وكذلك طلاق المبارة ، وطلاق الثلاث وفراق البيونة الذي يحصل باللعان .

ولقد فرق العلماء في طلاق البائن بين المرأة الحائل و المرأة الحامل ، فانه لاختلاف في ما بين الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى للباين الحامل حتى تضع حملها ، وذلك لقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ...)^١ ، كما يدل ذلك من السنة المباركة على لسان الائمة سلام الله عليهم اجمعين ، (عن عبد الله ابن سنان في رجل يطلق امراته وهي حامل قال الامام الصادق ، (عليه السلام) اجلها ان تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها)^٢ .

وعن الامام الباقر (عليه السلام) (قال الحامل اجلها ان تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها)^٣ ، و عليه فلا خلاف في وجوب النفقة والسكنى للباين الحامل .

اما اذا كانت المطلقة حائلاً وقد تم الدخول فيها ، فلا تجب النفقة عليها وهذا ما عليه الاجماع كما صرح بذلك صاحب الجواهر (وتسقط نفقة البائن وسكنائها سواء كان عن طلاق أو فسخ)^٤ عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى أو نفقة

١ - سورة الطلاق ، الاية ٦ .

٢ - العاملي ، محمد ابن الحسن ، وسائل الشيعة ، ج ٧ ، ص ٢٣٠ .

٣ - المصدر نفسه .

٤ - النجفي محمد حسن ، جواهر الكلام ، ج ٣١ ، ص ٣٣٩ .

؟ قال : لا)^١ وأيضا هذا ما اتفقت عليه الحنابلة وما صرح به ابن حزم الظاهري^٢ .

رابعاً : اذا اعسر الزوج

لو صار الزوج معسراً وليس له القدرة على النفقة أصلاً وذلك لعدم تحصيل العمل او عدم القدرة على الاستدانة فقد اختلف الفقهاء في على عدة اقوال :

١- فليس للزوجة حق المطالبة او فسخ النكاح كما هو المشهور بين الفقهاء وذلك ، وهذا ما عليه فقهاء المذهب^٣ و استدلوا بالكتاب ز السنة المطهرة ، قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)^٤ ، وما من السنة المطهرة هو مارواه الشيخ الطوسي بسند عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا ، فأبى علي (عليه السلام) ان يحبسه فقال : ان مع العسر يسرا)^٥

٢- القول الثاني بان للزوجة الخيارة بالمطالبة في طلب الطلاق ، وذلك لانها تضررت في بقائها في عهده في صورة عدم القدرة على الإنفاق فحينئذ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيرى فيه رأيه .

واستدلوا بقاعدة نفي العسر والخرج لانه في بقائها معه يستلزم الخرج عليها والضيق ، وهذه منهي عنه في الشريعة الاسلامية قال

^١ - العاملي محمد ابن الحسن ، الوسائل الشيعية ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ .

^٢ - ينظر ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ .

^٣ - الطوسي ، الخلاف ، ج ٥ ، ص ١١٧ .

^٤ - البقرة ، ٢٨٢ .

^٥ - تهذيب الاحكام ، ج ٢٥ ، ص ٤٥٤ .

تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان)^١ ، فان الامسماك لازمة الانفاق و الا لابد من التسريع بطريق الاحسان .

وكذلك وردت الادلة من اهل بيت النبوة في بيان حال الزوجة اذا لم ينفق عليها زوجها ، فلا بد من ترفع امرها لولي الامر من اجل ان يجر الزوج على الطلاق ، عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر (عليه السلام) (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما)^٢

وإذا طالبته بالإنفاق وادعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه بل ادعت عليه اليسار فالقول قوله بيمينه إذا لم يكن لها بينة أما تقديم قوله فلأصالة عدم اليسار لكونه مسبوقاً بالعدم وأما اليمين فلقطع المنازعة والخصومة.

^١ - سورة البقرة ، ٢٢٩ .

^٢ - الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ٢٧٩ .

المطلب الثالث : الواجب من النفقة

لقد بين الفقهاء وجوب النفقة للزوجة على زوجها وان اختلفوا في بعض تفاصيلها وشروطها وإحكامها ، وفي هذا المطلب سنتطرق الى بيان نوع النفقة الواجبة على الزوج وهي مقدارها .

اولاً : طعام الزوجة وأنواعه

قال الفقهاء أن الضابط في نفقة الطعام هو القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام و ادم ، كاللحم مثلاً ، وكذلك مستلزمات تحتاج اليها في طبخها وتنظيفها وغير ذلك وذلك لقوله تعالى (وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^١ الشامل باطلاقه لجميع الجهات والخصوصيات والأزمنة والأمكنة والحالات وسائر الأمور وللإجماع ولسيرة المتشريعة بل والعقلاء

١- الطعام ، فكميته هو بمقدار ما يكفيها لشبعها وفي جنسه يرجع إلى ما هو متعارف في أمثالها ومن بلدها والمنسجم مع مزاجها وما تعودت عليه بحيث تتضرر بتركه وذلك لاطلاق الآية المباركة (وعاشروهن بالمعروف) والمتفاهم العرفي والعقلائي.

٢- الادام ، وهو مايؤكل مع الخبز ، فقدره وجنسه كالطعام أيضاً تمسكاً بإطلاق الآية يراعى فيها ما هو المتعارف لأمثالها وأمثال بلدها ، وما يوائم مزاجها وما هو معتاد لها حتى أنه لو كانت عادة أمثالها أو الذي يوائم مزاجها دوام اللحم مثلاً وجب على الزوج ذلك.

^١ - سورة النساء ، الآية ١٩ .

وكذا لو اعتادت على شيء خاص من الأدام وانه بتركه تتضرر فإنه يجب على الزوج مراعاة ذلك بل مراعاة ما تعارف اعتياده لا مثالها مما لا يعد طعاماً ولا أداماً ، كالثاي ، والقهوة ، والحلويات ، والمخللات ونحوها ويدخل في وجوب الاطعام المقدار اللازم من الفواكه الصيفية في الصيف وكذا الفواكه الشتوية في الشتاء كل ذلك لانه من مصاديق (من العشرة بالمعروف) التي أمر الله تعالى بها في الآية المباركة و رغب اليها نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله) .

ثانياً : الكسوة وانواعها

الكسوة هو ما تتستر به الزوجة وتتجمل به لزوجها ، رواية سنن الأمام الصادق (عليه السلام) عن حق المرأة على زوجها فقال له : { ماحق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً فإجابه (عليه السلام) : يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها }^١ .

وهو يختلف باختلاف العادات و الاعراف كما وكيفاً ، وهناك اقوال فيه فمنهم من ذهب الى انه للاجل سد حاجة الزوجة وبمقدار ما يحدده العرف ، وذهب الى هذا الراي شيخ الطائفة (فان كسوة الزوجة على الزوج لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) والمرجع في عددها وقدرها وجنسها إلى عرف العادة)^٢ .

ولقد ذكر البعض ان المقدار الواجب في الكسوة هو اربع قطع قميص ، وسروال ، ومقنعة ، ونعل ، وفي الشتاء هناك جبة وهذا ما ذهب اليه الشيخ الطوسي (وأما العدد فللزوجة أربعة أشياء: قميص، وسراويل،

^١ - وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة)، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج ٢٠ / ص ١٦٩ ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث - قم - ايران

^٢ - الطوسي ، محمد ابن الحسن ، المبسوط ، ج ٦ ، ص ٧ .

ومقنعة، وشئ تلبسه في رجلها من نعل أو غيره، لانه أقل ما يمكن أن يقتصر عليه في العادة)^١

وعليه ان تحديد مقدار الكسوة هو العرف ، فان بعض النساء لا تحتاج الى اكثر من ستر بدنها ، وهذا يكون مصداقه في نساء البادية و الارياف ، والبعض الاخر من النساء تحتاج الى ثياب اكثر من ناحية العدد و كذلك من ناحية النوع وهذا تابع للعرف ايضا بحيث ثوب واحد معرض للتلطف او النجاسة و غيرها و ايضا العرف في المدن يذهب الى كثرة الثياب و انواعها .

ثالثاً : أسكان الزوجة

وننطلق في شرح هذه المفردة من قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ.....﴾^١ وهنالو تدقق في الآية جيداً نجد أنها أخذت بعين الاعتبار حالة كل من الزوجين ، فالآية أمرت الزوج أن يهيئ السكن لزوجته على حسب مقدرته وإمكانيته فقالت : ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾ . وكذلك نظرت الآية في الوقت نفسه ان يحافظ على كرامة الزوجة وعدم ادخال الضرر عليها ، لأن الحياة ليست فقط اكل وشرب ، وأنما مقرون ذلك بالسكن والإستقرار فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

ومن مجموع هاتين الأيتين خرج الفقهاء بمحصلة وهي أن الزوج عليه تهيئة مسكن ملازم لها بحسب أقرانها^٢ ، مما يقضي به العرف .

^١ - الطوسي ، محمد ابن الحسن ، المبسوط ، ج ٦ ، ص ٧ .

^٢ - منهاج الصالحين ، ابو القاسم الخوئي ج٢ / ص ٢٨٧ ، الناشر : مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام) ، ط ١

رابعاً : نفقة العلاج

وقع الخلاف في بين المتقدمين والمتأخرين في استحقاق الزوجة لنفقة العلاج ، فذهب البعض من المتقدمين الى عدم استحقاقها ، ومنهم الشيخ الطوسي ،

وذهب جمهور المعاصرين الى دخول نفقة العلاج في النفقة الواجبة لمقتضى الاطلاقات و العموميات الدالة على المعاشرة ، فان ابرز مصاديقها هو الدواء وأجرة الطبيب ، وهذا الامر ثابت بالأولوية فان حاجة الزوجة للدواء اشد من حاجتها للأشياء الاخرى .

اذن العرف ينظر الى ان نفقة الزوجة من العلاج على الزوج والتي منها العمليات الباهضة الثمن و غيرها من نفقات العلاج اما عمليات التجميل ، فانها محل خلاف بين الفقهاء .

خامساً : خدمة الزوجة

بعد ان ثبت نفقة الزوجة من الماكل و الملبس و المسكن و نفقة العلاج ، فهنا هل للزوجة الحق في ان يكون لها خادمة في البيت ام لا .

وهنا ذهب الفقهاء على رأيين في ذلك :

١- ان يكون لها الحق في المطالبة في ان يكون لها خادمة و من حق الزوج توفير ذلك ، وهذا بسبب ان لها الشانية في ذلك اما لشرفها او مكانتها في المجتمع او لانها كانت تخدم في بيت ابيها .

٢- ان تكون الحاجة التي فيها الزوجة من مرض او عجز او غير ذلك من الامور التي تمنعها من القيام في شؤونها .

اما في غير هذين الموردين فلا تجب على الزوج نفقة الخادم وعلى
الزوجة ان تلي امور نفسها .

سادساً : في وجوب توفير لوازم الضيافة والصحة البدني

من الامور مما يعتاد به عرفاً من تقديم الأشرطة والاطعمة والفواكه في
موارد الضيافة إذا كان من شأنها يشملها الوجوب أيضاً اللوازم
الشخصية الخاصة بالمرأة التي تعتاد عليها بحسب العرف سواء كانت
هذه اللوازم طبية كالسماعة للصّماء والنظارة لضعيفة النظر والاسنان
الاصطناعية لساقطة الاسنان مثلاً والعكازة للتي لا تقدر على السير إلا
بها أو يكون السير حرجاً عليها بدونها وكذا سائر المسائل الطبية
والشخصية الخاصة كالسواك للأسنان مثلاً والمقص والابرة والمنديل .

وكذلك أيضاً أدوات التجميل والعمور وادوات الزينة وغير ذلك
بحسب المتعارف وحسب العادة المستمرة في زماننا وتشملها أيضاً
اطلاقات الكتاب والسنة والمعاشرة بالمعروف ولا يخفى أن المعتبر في
ذلك حالهما معاً لا حال الزوجة وحدها ولا حال الزوج وحده لان مراعاة
أحدهما فقط خلاف المعاشرة بالمعروف .

ولذا إذا تزوج ثري ببنت ريفية مثلاً وجاء بها إلى المدينة لم يحق أن
يضرب لها كوخاً على قارعة الطريق مثلاً لسكناها فإن العرف يرى ذلك
خلاف العشرة بالمعروف ومنه يعرف ملاحظة حال الزوجة دون الزوج
وبالعكس أيضاً نعم إذا أعسر الزوج لم يكلف فوق طاقته كما قال الله
سبحانه وتعالى ((لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِيَّاهُ شَيْئاً)) .

بعد ان بينا الواجبات من النفقة للزوجة على الزوج ، ولكن متى تسقط هذه النفقة عن الزوجة ، فانه بين الفقهاء ان سقوطها يتحقق بنشوز الزوجة ، فينفرع على هذا المطلب موضوع نشوز الزوجة .

نشوز الزوجة:

وهي أن تعصي المرأة الرجل ويتحقق (بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها ، وذلك بعدم تمكينه مما يستحقه من الأستمتاع بها ، ويدخل في ذلك عدم ازالة المنفقات المضادة للتمتع والالتذاذ منها ، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها ، وكذا بخروجها من بيتها من دون أذنه ، ولا يتحقق بترك طاعته فيما ليس واجبا كخدمة البيت ونحوها)^١ .

كيف نتعامل مع الناشز

وردت في القرآن الكريم اية تبين كيفية التعامل مع الناشزة قال تعالى : (اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ^{طَفًا} فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ^{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا})^٢ .

فهنا الزوج يتصدى لإرجاعها الى طاعته بإحدى الطرق الثلاثة وهي:

١- أن يعرضها ويذكرها بالأحاديث الواردة في ذم الناشزة ، ومالها من العذاب .

١- منهاج الصالحين ، علي السستاني ، ج٣ / ص ١٠٦
٢- (سورة النساء ، اية : ٣٤) .

١- فإن لم ينفع الوعظ معها هجرها في المضجع كان يدير ظهره اليها في الفراش وبعدها يعتزل فراشها

٢- فإذا لم يؤثر فيها يضربها على أقل مقدار يتحمل معه التأثير بها والرجوع الى طاعته وإلا يكون الضرب مدمياً ولا شديداً بحيث يصل الى اسوداد الجلد او حمراره، وان يكون الضرب بقصد الإصلاح لا التفشي والانتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم^٣. أما لم تنفع الاجراءات المتقدمة فلا يحق للزوج ان يزيد عليها اجراءات اكثر شدة .

الاحكام المترتبة على نشوز الزوجة

هناك احكام تسقط بنشوز الزوجة والتي منها هي النفقة، فانه اذا امتنعت الزوجة من تمكين نفسها مطلقاً لم تستحق النفقة، سواء خرجت من بيتها ام لا، اما اذا خرجت من بيتها بدون اذنه فان المشهور هو لا تسقط النفقة بذلك .

٣- منهاج الصالحين، علي السستاني، ج٣/ ص ١٠٧

الخاتمة

من خلال بحث نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية تبين لنا عدة نتائج
نجمها بعدة نقاط :

- ١- ان النفقة لا تستحق الا بعقد دائم ، فان العقد الموقت لا تجب فيه النفقة .
- ٢- ان النفقة تستحقها الزوجة سواء كانت مدخولاً بها ام غير مدخول بها .
- ٣- ان الانفاق يكون بحسب حال حالهما معاً اي تكون المراعات ماخوذه في الطرفين .
- ٤- ان النفقة تجب على المطلقة الرجعية دون البائن .
- ٥- الزوجة الناشز وهي التي تمتنع عن التمكين ، دون التي تعصي الزوج بالخروج وغيره تسقط نفقتها .

المصادر والمراجع

القران الكريم

(١) السستاني علي ، منهاج الصالحين ، معاصر ، ط ٥ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت .

(٢) منهاج الصالحين ، ابو القاسم الخوئي ، الناشر : مدرسة الأمام باقر العلوم (عليه السلام) ، ط ١

(٣) وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة) ، محمد بن الحسن الحر العاملي تحقيق : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث - قم - ايران

(٤) الصدوق محمد ابن علي ، من لايحضره الفقيه ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط ٢ ، قم ايران .

(٥) الطوسي ، محمد ابن الحسن ، المبسوط في فقه الامامية ، المكتبة الرضوية .

(٦) ابن حزم محمد ابن علي ، المحلى ، مطبعة الامام ، مصر .

(٧) - الطوسي محمد ابن الحسن (٤٦٠) ، الخلاف ، مؤسسة النشر الاسلامي .

(٨) - النجفي محمد حسن ، جواهر الكلام ، دار النشر ، م خورشيد ، ط ٢ ، طهران .

(٩) - الشعيد الثاني ، زين الدين بن علي (٩٦٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ط ٧ ، مطبعة اسماعيليان .

(١٠) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط ٣ دار الكتب الاسلامية .

(١١) - الشهيد الاول محمد ابن جمال الدين ، اللمعة الدمشقية ، ط ٥ ، دار الكتاب ، بيروت لبنان

(١٢) -المحقق الحلي نجم الدين جعفر ابن الحسن ، شرائع الاسلام ، ط ٢ ، انتشارات استقلال .

(١٣) - الايرواني باقر ، الفقه الاستدلالي ، مؤسسة الفقه ، للطباعة و النشر ،

(١٤) - الشوكاني محمد ابن علي ، السيل الجرار المتدفق من حديقة

الازهار ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٤ ، ط ١ .

- (١٥) - ابن قدامة عبد الله ابن احمد المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ،
١٩٦٨ .
- (١٦) - الايرواني باقر ، دروس تمهيدية في ايات الاحكام ، ط ١ ،
٥١٤٢٣ ، دار الفقه للطباعة والنشر .
- (١٧) - الطبرسي الفضل ابن الحسن (٥٤٨) ، مجمع البيان في تفسير
القران ، دار العلوم ، ت ٥٤٨ ،
- (١٨) - ابن ادريس ، السرائر كتاب النكاح ، بب نفقة الزوجة .
- (١٩) - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين جعفر
بن الحسن ، الناشر : دار العلوم ، ط ١٤٢٨ هـ - بيروت - لبنان
- (٢٠) - السبزواري ، عبد الاعلى ، مهذب الاحكام في بيان احكام الحلال
والحرام ، دار الطبعة ، قم ، ايران .
- (٢١) - ابو حبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م ، دار
الفكر ، دمشق .
- (٢٢) - ابن منظور محمد ابن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر بيروت
، ط ١ .
- (٢٣) - الازهري محمد ابن احمد ، تهذيب اللغة ، (ت ٣٧٠ هـ) ، ط ١ .
- (٢٤) - الفيروز ابادي محمد ابن يعقوب ، القاموس المحيط (ت ٨١٧)
- (٢٥) - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .